

٨٦٨

٢٠١١/٩٨



قطاع البحوث والاتفاقيات الدولية
الإدارة المركزية لبحوث ضرائب الدخل

السيد الأستاذ / مدير عام مأمورية ضرائب مفاغة
شارع الكنيسة - مفاغة

تحية طيبة ... وبعد ...

إيماء إلى الاستفسار الوارد للإدارة برقم ٤٤٨ بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٢ بشأن مدى التزام
المأذون الشرعي بتقديم الإقرار الضريبي ومدى سريان مقابل التأخير عليه من عدمه
والنماذج الضريبية التي يتم أخطاره بها .

نتشرف بإفادة سيادتكم انه بدراسة الموضوع انتهى الرأي بموافقة السيد الدكتور /
رئيس القطاع إلى انه :-

طبقاً لنص المادة ٨٢ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فإن المأذون الشرعي الذي يقتصر دخله على
الإيرادات من المرتبات وما في حكمها غير ملزم بتقديم الإقرار الضريبي ويلتزم بتوريد
الضريبة المستحقة عليه إلى المأمورية التي يقع في دائرتها محل إقامته وتقديم بيان شاملاً
بإجمالي المبالغ التي حصل عليها خلال السنة السابقة على النموذج رقم (٥) مرتبات في
أول يناير من كل عام طبقاً لنص المادة (١٦) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المادة ٢٣ من
لائحته التنفيذية ويسري عليه مقابل التأخير عن الضرائب التي لم يتم بسدادها اعتباراً من
اليوم التالي لانتهاؤ الأجل المحدد لتقديم البيان المشار إليه في المادة ٢٣ من اللائحة
التنفيذية ولم يحدد قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية
نموذجاً معيناً لإخطار الممول الذي ليس له جهة عمل تقوم باستقطاع وتوريد ضريبة
المرتبات بالفروق الناتجة عن الفحص أسوة بالنموذج ٣٨ مرتبات والخاص بإخطار
أصحاب الأعمال .

و تفعلوا بقول فانق الامتراء ...